

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٥٢ / ٢٠٢٠

استئناف التحاق طلاب الاجازة الفنية في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ وتحديد تاريخ بدء الامتحانات الرسمية لطلاب الاجازة الفنية والمرشحين الاحرار للامتحانات الرسمية العملية والخطية لدورة عام ٢٠٢٠

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ (تصحيح خطأ مادي في المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١)،
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني) وتعديلاته،
بناء على المراسيم: رقم ١٤٦٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٦/٩ ورقم ١٤٧٠٦ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ ورقم ١٥٧٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ وتعديلاتها (انظمة الامتحانات الرسمية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٩/١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ (اعتماد مناهج ومضامين تعليمية عائدة لشهادة الاجازة الفنية)،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُستأنف الدراسة لطلاب الاجازة الفنية للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٤، ضمناً وذلك لاستكمال انهاء الدروس العملية والنظرية المحددة من قبل المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة الثانية: على مدراء المعاهد الفنية الرسمية والخاصة اتخاذ كافة تدابير الوقاية المطلوبة لمواجهة فيروس كورونا لناحية الالتزام بالحد الأدنى من عدد الطلاب في الغرفة الواحدة (٥٠% كحد أقصى)، ارتداء الكمامة والتباعد الاجتماعي والتعقيم.

المادة الثالثة: تبدأ الامتحانات الرسمية العملية والشفهية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ ولغاية ٢٠٢٠/٩/٢ على ان تحدد تفاصيل هذه الامتحانات بمذكرات تصدر لاحقاً عن المدير العام للتعليم المهني والتقني.

المادة الرابعة: تبدأ الامتحانات الرسمية الخطية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ على ان تحدد تفاصيل هذه الامتحانات بمذكرات تصدر لاحقاً عن المدير العام للتعليم المهني والتقني.



المادة الخامسة: تُطبق احكام هذا القرار على الطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة وتم قبول طلباتهم.

المادة السادسة: يتقدم طلاب الاجازة الفنية بالمشروع المطلوب للإمتحانات العملية والشفهية على ان تتوافر فيه الشروط التالية :

- ان يكون المشروع مطبوعاً
- ان يكون العدد الأدنى للصفحات "٧" والعدد الأقصى "١٠" .
- قياس الورقة المستخدمة A٤
- قياس الخط المستخدم ١٤ وبالتالي يجب ان لا يقل عدد الكلمات في الصفحة الواحدة عن ٢٥٠ كلمة
- ان يحمل المشروع اسم الطالب واسم المعهد واسم الاستاذ المشرف بالنسبة للطلاب المسجلين في المعاهد واسم الطالب فقط بالنسبة للطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة.

المادة السابعة: تُرسل المعاهد الفنية الرسمية والخاصة المشاريع المقدمة من جانب الطلاب الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - مصلحة المراقبة والامتحانات بتاريخ اقصاه ٢٠٢٠/٨/١٤، أما الطلاب الذين تقدموا بطلبات ترشيح حرة وتم قبول طلبهم فعليهم تسليم مشاريعهم الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني - مصلحة المراقبة والامتحانات بتاريخ اقصاه ٢٠٢٠/٨/٧ .

المادة الثامنة: في حال حصول اي طارئ يستدعي تأجيل دخول الطلاب الى المعاهد الفنية الرسمية والخاصة أو تأجيل تاريخ البدء بالامتحانات الرسمية يعود للمدير العام للتعليم المهني والتقني اصدار تعميم تحدد بموجبه التواريخ الجديدة لدخول الطلاب الى المعاهد والامتحانات الرسمية العملية والشفهية والخطية وذلك بناءً على اقتراح رئيس مصلحة المراقبة والامتحانات.

المادة التاسعة: يُبلغ هذا القرار من يلزم ويُعمل به فور صدوره %

بيروت في : ٢٢ من ايار ٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم العالي

د. طارق المجذوب